# قراءة في استدراكات
# أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة

**ليلى رامي***

**مقدمة**

يرجع تاريخ بدء عملية نقد متن الحديث إلى عهد النبي ﷺ عندما كانت أحاديثه تصل إلى الصحابة، وكانوا يريدون التثبت من عدم خطأ ناقل الرواية بعد سماعه من رسول الله. واستمرت هذه العملية بعد وفاته ﷺ بشكل واضح مخافة أن يقوّل رسول الله ﷺ ما لم يقله، فاشتهر بعض أعلام الصحابة – الذين كانوا يمثلون عناصر النخبة المثقفة في المجتمع الإسلامي آنذاك– بالاشتغال بنقد متون الأحاديث. وكان من بين أولئك أم المؤمنين عائشة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم جميعاً. إلا أن عائشة كانت أكثر الصحابة انتباها إلى ما طرأ على متون بعض الأحاديث من تغير أو وهم، أو خطأ، أو نسيان، فاستدركت على عدد من الصحابة في بعض الروايات.

والاستدراك[1] بشكل عام هو عبارة عن عملية يقوم بها شخص تكون مكملة لنشاط قام به غيره في المجال نفسه. أما استدراكات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة فلا تعني إكمال نشاط فكري ناقص وإنما تناولت عائشة تلك المادة الحديثية فأدخلت عليها تعديلات سواء بالتعليق عليها أو بالإتيان بأحاديث جديدة تقوي بها نقدها لتلك الأحاديث، وقد عرفت هذه العملية عند المحدثين فيما بعد بنقد المتن.

---

* باحثة جزائرية تحضر لدرجة الدكتوراه في قسم أصول الدين ومقارنة الأديان بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، leilarami@hotmail.com

[1] استدرك الشيئ بالشيئ: حاول إدراكه به. واستعمل هذا الأخفش في أجزاء العروض فقال: لأنه لم ينقص من الجزء شيئ فيستدركه. الإدراك اللحوق، تدارك القوم: تلاحقوا، أي لحق آخرهم أولهم. الإستدراك: رفع توهم حصل من كلام سابق. أنظر مادة أدرك في:

- ابن منظور الإفريقي المصري. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط10، 1410هـ/1990م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي. **تاج العروس**، بيروت: المطبعة الخيرية، ط 1، 1306هـ.

هذا، وقامت الباحثة –من خلال تلك المادة التي تركتها لنا أم المؤمنين عائشة الصدّيقة، التي جمعها **الزركشي** دون أن يجزم بحصر كل استدراكاتها– في كتابها استدراكات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة، بالتمهيد لموقع عائشة في الوسط النخبوي بعد وفات النبي ﷺ. ثم قامت الباحثة بدراسة وتحليل الروايات المتوفرة حسب التقسيم الفقهي لترتيب الأحاديث، وركزت على النصوص الصحيحة في كلتا الحالتين، أي الحديث الأصلي الذي استدركت عليه عائشة، والحديث المستدرك، واضطرت أحياناً في بعض الأحاديث إلى اللجوء إلى روايات غير صحيحة لما تحمله من فائدة لتدعيم تحليل، أو شرح معيّن يزيل تعارضاً، أو التباساً بين الحديثين الصحيحين.

كما حاولت استخراج المنهجية التي لم تتناولها الدراسات التي تعرضت لموضوع البحث بشكل مباشر أو غير مباشر. تلك المنهجية التي تساعدنا على وضع ضوابط ومعايير النقد التي نحتاجها أثناء تعاملنا بالخصوص مع الأحاديث الصحيحة عند تعارض بعضها مع البعض. وتشمتل هذه المنهجية قسمين، سأتعرض في القسم الأول إلى البديهيات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تعاملنا مع الصحابة الرواة للتمييز بين العدالة والعصمة. أما القسم الثاني فهو خاص باستنتاج القواعد أو المقاييس التي اعتمدت عليها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في استدراكاتها.

## أولاً: موقع عائشة النخبوي بعد وفاة النبي ﷺ

بفضل المكانة الاجتماعية التي كانت تعيشها عائشة رضي الله عنها والعناية الأبوية والنبوية قبل زواجها بالمصطفى[2] وبعد زواجها به ﷺ بفضل هذه العناية اكتسبت عائشة

[2] كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في أن قرار زواجه منها جاء من عند الله. أنظر:

– العسقلاني، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري**، لاهور: دار نشر الكتب الإسلامية، 1401هـ/1981م، رواه البخاري في كتاب التعبير، ج12، ح7012. وفي رواية أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أُريتك في المنام مرتين ورجل يحملك في سرقة من حرير فيقول: هذه امرأتك، فأقول: إن يكن هذا من عند الله عز وجل يمضه". وفي رواية عن حبيب مولى عروة قال:" لما ماتت خديجة حزن عليها النبي ﷺ حزنا شديدا، فبعث الله جبريل فأتاه بعائشة في مهد فقال: يا رسول الله هذه تذهب بعض حزنك وإن في هذه خلفا من خديجة ثم ردها، فكان رسول الله يختلف إلى بيت أبي بكر ويقول يا أم رومان استوصي بعائشة خيرا واحفظيني فيها، فكان لعائشة بذلك منزلة ثم أهلها ولا يشعرون بأمر الله فيها.

شخصية سليمة وأكثر توازنا، فصارت ذات عقلية متفتحة معتدلة فريدة في عصرها، خاصة في وسط النساء، لا تخشى في جرأتها أو نقاشها أو استفسارها إلا الله. تطورت هذه المكتسبات بعد زواجها من رسول الله ﷺ، فكانت أقرب الناس إليه فحصلت بذلك على أسباب حسن التلقي عن رسول الله ﷺ لعلمه النظري والتطبيقي، تعلمت كيف تستقل برأيها عندما يتعلق الأمر بإرضاء الله عز وجل، فلقد رفضت أن تستشير أبويها عندما عرض عليها الاختيار بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة، و لم يعترض المصطفى ﷺ على رد فعلها.[3]

وتعلمت منه كيف تعبد الله على بصيرة، فلم يمنعها حبها لرسول الله وطاعتها له من الاستفسار والنقاش، فلقد ساهم الرسول ﷺ بشكل خاص في تنمية قدراتها العقلية بدل كبتها، فكانت من بين ثمار ذلك الجهد فيها أنها لا تأخذ من رسول الله ذلك العلم بشكل تقليدي، بل سمح لها –بتكوينه لها– بأن تنقل عنه ذلك العلم بشكل دقيق، وساعدها على تمحيص ما تعلمته من مناقشتها له واستفساراتها منه، مثلما تدل عليه بعض الروايات.

روي عن عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب الهمداني أنه قال: تقول عائشة: سألت رسول الله عن هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَهُمْ إِلَىَ رَبِهِمْ رَاجِعُونَ﴾ (المؤمنون: 60)، قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال رسول الله ﷺ:

---

فأتاهم رسول الله ﷺ يوما في بعض ما كان يأتيهم وكان لا يخطئه يوما واحدا أن يأتي إلى بيت أبي بكر منذ أسلم إلى أن هاجر فيجد عائشة متسترة بباب دار أبي بكر تبكي بكاء حزينا. فسألها فشكت أمها فذكرت أنها تولع بها، فدمعت عينا رسول الله ودخل على أم رومان فقال: يا أم رومان ألم أوصك بعائشة تحفظيني فيها فقالت يا رسول الله إنها بلغت الصديق عني وأغضبته علينا فقال النبي ﷺ: وإن فعلت قالت أم رومان: لا جرم لا سؤتها أبدا". أنظر:

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت 230)، **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار صادر، ج 8 ، ص 78. (سرقة من حرير: قطعة من جيد الحرير) أنظر
- ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط10، 1410ه /1990م، ج1، مادة سرق، ص157. إن هذه المقدمة الأولى لخطبة عائشة لها وقفة خاصة، فإن دلت على شيء إنما تدل على أهمية هذا الزواج، و هذا ما يجعل عائشة تحت عناية الرسول.

[3] النووي. **صحيح مسلم بشرح النوويّ**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1404ه/1984، رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ج 10، ص178.

"لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يتقبل منهم أولئك الذين يسارعون في الخيرات[4]، وأمثلة أخرى لا مجال لذكرها.

تخرجت عائشة من مدرسة الرسول ﷺ، وهي مرباة بتربية رفيعة وعقلية فذة أهلتها لتتحمل مسؤولية وموقعاً فعّالاً في مجتمعها بعد أن توفي عنها النبي ﷺ، وذلك في الثامنة عشرة من عمرها. وتجلت بوضوح ثمار جهود المصطفى في تكوينها، امتدت إلى ما بعد وفاته، حيث تأهلت لأن تكون من بين 14 صحابي الذي اشتهروا بالفتاوى والأحكام وتكلموا في الحلال والحرام.

**مستواها العلمي**

أجمع الأئمة المحدثون من المتقدمين والمتأخرين على أن أم المؤمنين عائشة كانت من أكبر فقهاء الصحابة، جمعت بين علم الرواية وعلم الدراية، لذلك كان كبار الصحابة يرجعون إليها في مسائل كثيرة،[5]. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله ﷺ، ولا أفقه في الرأي إن احتيج إلى رأيه، ولا أعلم بآية فيما نزلت، ولا فريضة، من عائشة.[6] وقال مسروق: "لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض".[7] وقال عنها معاوية: "والله ما سمعت قطّ أبلغ من عائشة إلا رسول الله". وعن أبي موسى قال: "ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط

---

[4] بن عيسى، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. **سنن الترمذي**، تحقيق د. مصطفى محمّد حسين الذهبي، القاهرة: دار الحديث ط1، 1419هـ/ 1999م) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، ج5، ح 3175.

[5] فايز الدخيل، الشيخ سعيد فايز الدخيل. **موسوعة عائشة أم المؤمنين**–حياتها وفقهها، دار النفائس، ط 1414هـ/1993 م، ص 88.

[6] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، ج 2، ص 375 .

[7] المرجع السابق، ص 374. وانظر:

– الزركشي، الإمام بدر الدين الزركشي. **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، تحقيق سعيد الأفغاني، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي 1985م، ص 58. وانظر:

بن العماد، أبو الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي (ت 1089هـ). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج1، ص 62–63.

فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً".[8] وقال عطاء بن أبي رباح: "كانت عائشة من أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة"، وقال عروة: "ما رأيت أحداً أعلم بفقه، ولا بطب، ولا بشعر، من عائشة، ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكفى بها فضلاً، فإنها نزل فيها من القرآن ما يتلى إلى يوم القيامة".[9] وانفردت عائشة ببعض الآراء الفقهية خالفت فيها جمهور الصحابة، ومن أتى بعدهم، ومن ذلك صلاتها بصلاة الإمام، وهي في بيتها، وهو في المسجد. عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد[10]، وغير ذلك من القضايا.

### علمها بالقرآن

أما عن علمها بالقرآن الكريم، فقالت عائشة: "وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده".[11] وسبق وأن رأينا كيف كانت تستفسر النبي ﷺ عن تفسير بعض الآيات.

ولقد كان لها منهج خاص في تفسير القرآن الكريم "فقد كانت تحرص أن تظهر اتفاق آيات القرآن فيما بينها، واتساقها وانسجامها، فترد الآيات إلى آيات أخرى، وتفسر القرآن بالقرآن، فقد سألها عروة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: 3). فقالت: "يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهُوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا

---

[8] أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، ح3883، ج5 و قال: حسن صحيح غريب.

[9] مبيض، محمد سعيد مبيض. **موسوعة حياة الصحابيات**، أدلب، سوريا: مكتبة الغزالي، ط 1، 1410هـ/1990م، ص 562، 564.

[10] بن همام، الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (ت 211)، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط 2، 1983م، رواه في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد، المجلد 3، ح 4883، ص 82 .

[11] سعيد فايز الدخيل، **موسوعة عائشة أم المؤمنين**–حياتها وفقهها، ص 83 .

ما طاب لهم من النساء سواهن". قال عروة: قالت عائشة: "ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: 127)، "والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ قالت عائشة: "وقول الله في الآية الأخرى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن".[12]

### عائشة المحدّثة

قال الحاكم أبو عبد الله: روى عنها جمع من الصحابة والتابعين، وبلغ ما روي عنها عن رسول الله ﷺ 2210 حديثاً (كما ذكر بقي بن مخلد وابن حزم)[13]، منها 174 حديثاً متفقاً عليها عند الشيخين، وانفرد البخاري منها بـــ 54 حديثاً، ومسلم بـــ 69 حديثاً، والباقي في الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد، وعدّها ابن حزم في المرتبة الرابعة من بين الصحابة المكثرين للرواية.[14]

---

[12] **فتح الباري**، رواه البخاري، في كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث،ج5، ح 2494.

[13] وقد جمع ابن حنبل لها في مسنده 2405 حديثا أنظر:

- بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (164 – 241هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1/ 1421هـ-2001م، الفهارس العامة ج50، ص5- 39. انظر أيضاً:
- ابن مخلد، بقيّ بن مخلد القرطبي (276). **عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث**، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، (ط 1/ 1404هـ/ 1984م) ص17 –168.
- ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن عبد الله بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (456هـ). **أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد**، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، الرياض: مكتبة القرآن، ط 1991، ص 32-95.

[14] **مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير**، ص 9. وانظر:

- الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ). **سير أعلام النبلاء**، حققه شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ /1985م، 139/2.

أخذت عائشة علمها عن رسول الله ﷺ مباشرة قولاً وعملاً وتقريراً، وعن أبيها أبي بكر، وعن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وحمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنهم. وقد روت عن النساء أيضاً، فروت عن سيدة النساء فاطمة الزهراء، وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنهما.[15] أما من أخذوا عنها رجالاً ونساءً فهم كثيرون.[16] وكان من الآخذين عن عائشة الذين لا يكادون يتجاوزون قولها، المتفقهين بها، القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها، وعروة بن الزبير ابن أختها أسماء. ومن النساء من روت عنها مثلاً زينب بنت أبي سلمة المخزومية الصحابية المعروفة، وخيرة أم الحسن البصري، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وصفية بنت أبي عبيد، وعائشة بنت طلحة التيّمية، وعمرة بنت عبد الرحمن، ومعاذة العدوية، وأم كلثوم بنت أبي بكر –أخت عائشة لأبيها– ونهيّة مولاة سيدنا أبي بكر الصديق، وجسرة بنت لجاجة، وذفرة بنت غالب، وغيرها كثيرات.[17]

ومن الصحابة الذين عرفوا بروايتهم للحديث كانوا يترددون عليها لمراجعة محفوظاتهم. "فقد كان أبو هريرة يأتي إلى مكان قريب من حجرة عائشة رضي الله عنها فيحدث، فعن هشام عن أبيه قال كان أبو هريرة يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة اسمعي يا ربة الحجرة وعائشة تصلي... [18] حتى يطمئن إلى صحة الحديث عندما تقرّ عليه عائشة المحدثة الفقيهة الحافظة. وهذا لا يقدح في ضبط أبي هريرة بل العكس يرفع من شأنه في نظرنا، لأنه يتحرى الدقة والحرص الشديد على حديث رسول الله ﷺ. كما يدل على مستوى الوعي الذي وصل إليه الصحابي في تعامله مع المرأة الفقيهة. مستوى اكتسبوه من مدرسة النبوة تلك المدرسة التي علمتهم احترام رأي الكفء بغض النظر عن كونه رجل أو امرأة. كانت عائشة من كبار علماء الصحابة المجتهدين. قال ابن قيّم الجوزية في إعلام الموقّعين: والذين حفظت عنهم

---

[15] يوسف المزّي. الحافظ أبو الحجّاج. (ت742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، حققه د. بشّار عوّاد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ /1992م، المجلد 35، ص 227.

[16] المرجع السابق، ص 228–233. وانظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، الجزء 2، ص 136–137.

[17] المرجع السابق ، ج 35، ص 227–234 .

[18] رواه مسلم، في كتاب **الزهد والرقائق**، ح 2493 .

الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.[19]

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة قد اشتغلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جرّا، إلى أن ماتت يرحمها الله[20]. ولقد كانت عائشة تجتهد في المسائل التي لا تجد لها نصاً صريحاً، حتى قال عنها عبد الرحمن بن أبي سلمة: "ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله ﷺ، ولا أفقه في رأي إن احتيج إلى رأيه، ولا أعلم بآية فيما نزلت، ولا فريضة، من عائشة".[21]

في المرحلتين السياسيتين، عهد الخليفة أبي بكر وعهد عمر بن الخطاب، ساد الاستقرار السياسي، ولم تظهر مشاكل سياسية على مستوى القيادة، وكان لموقع عائشة آنذاك أثر في المجال العلمي الذي سبق وأن أشرنا إليه.

أما في عهد عثمان، فلقد بدأت بعض المشاكل السياسية تظهر على مستوى القيادة، وكان لعائشة رأي فيها، لجأت بعض الأطراف المعارضة إلى عائشة للمطالبة من عثمان العدول عن تصرفاته، فقامت بذلك، لكن يبدو أن هذه المعارضة لم تهدأ. واستغلت ضد عثمان استغلالاً سيئاً، تقول عنها عائشة: "كان الناس يتجنون على عثمان رضي الله عنه، ويزرون على عماله، ويأتوننا في المدينة، فيستشيروننا فيما يخبروننا عنه، ويرون حسناً من كلامنا في صلاح بينهم، فننظر في ذلك، فنجده برياً تقياً وفياً، ونجدهم فجرة كذبة، يحاولون غير ما يظهرون..."[22] إن استشارة عائشة في قضايا حساسة دليل على الموقع المهم الذي كانت تحتله في زمانها، رغم أنها لم تكن زوجة النبي صلى الله عليه و سلم الوحيدة. ولقد كانت لعائشة رضي الله عنها آراء

---

[19] ابن قيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، ط 2، 1397هـ /1977م، ص 12 .

[20] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، المجلد 2، ص 375.

[21] المرجع السابق، ص 375.

[22] الطبري، ابن جرير أبو جعفر محمد الطبري. **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط4، 1977م، ص 464.

سياسية مخالفة لبعض آراء عثمان رضي الله عنه، فتخرجها من ا لبيت الأبوي، حيث اشتهر أبوها بالعلم بأيام العرب؛ ومن البيت النبوي، الذي عاشت فيه مع زوجها النبي القائد السياسي المحنك، الذي أكسبها مفاتيح خاصة لفهم السياسة ومجرياتها. فالعوامل مجتمعة تجعلها تمتلك وجهات نظر خاصة في الأمور السياسية، من ذلك حينما جاء وفد مصر يشكون أميرهم عبد الله بن أبي سرح وكان أخا عثمان لأمه ، عند ذلك أرسلت إليه عائشة: قد تقدم إليك أصحاب رسول الله ﷺ، وسألوك عزل هذا الرجل، فأبيت أن تعزله، فهذا قد قتل منهم رجلاً، فأنصفهم من عاملك"[23]. وحينما سئلت عن خروجها في طلب دمه، قالت: "رأي رأيته حين قتل عثمان بن عفان، إنا نقمنا عليه ضربة بالسوط، وموقع المحماة، وإمرة سعيد بن العاص والوليد بن عقبة، فعدوتم عليه فاستحللتم منه الثلاث الحرام: حرمة البلد، وحرمة الخلافة، وحرمة الشهر الحرام". غير أن مخالفتها لبعض مواقفه أو آرائه لم يمنعها من أن تنكر أسلوب التغيير الذي اتبعه الثائرون على عثمان لما كانت ناقمة على قتلته. لقد كانت ترى أن التغيير أو المعارضة يكون بأسلوب سلمي.[24]

ولما قتل عثمان رضي الله عنه نصحت بأن يبايع علي. فحسب ما يرويه الأحنف بن قيس "من تأمريني أن أبايع؟ قالت: علياً، قال: تأمريني به، وترضينه لي؟ قالت: نعم، فمررت على علي بالمدينة فبايعته، ثم رجعت إلى أهلي بالبصرة، ولا أرى الأمر إلا قد استقام".[25] وبعد أن تمت البيعة لعلي، طالبت عائشة وجمهرة الصحابة والتابعين علياً بأن يقتص من الثائرين أي قتلة عثمان، وهذا حتى تستريح الأمة منهم، ولا يتعاظم شرهم. "ولقد قامت خطيبة بالناس عند الكعبة المشرفة مطالبة الناس ألا يتهاونوا في ذلك"[26]. غير أن علياً كان يرى التريث بدل الإسراع.

---

[23] السيوطي، الحافظ جلال الدين السيوطي (ت 911هـ). **تاريخ الخلفاء**، تقديم الأستاذ عبد الله معوذ، حلب: دار القلم العربي، 1413هـ/1993م ص 162.

[24] الدخيل، فايز الدخيل. **موسوعة عائشة أم المؤمنين**-حياتها وفقهها، ص 63-64.

[25] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، 497/4. **وفتح الباري**، ج57/13.

[26] المرجع السابق، 448/4.

خرجت عائشة رضي الله عنها مع طلحة والزبير لمعاقبة قتلة عثمان، وأرادت بذلك الإصلاح، غير أنها كانت مترددة في الخروج، ونصحتها أم سلمة بأن لا تخرج، واستغلّ البعض غضبها ليقحمها بحجة أنها تكون واسطة للإصلاح. وبالبصرة حدث القتال، والتحق علي رضي الله عنه ليصلح الأمر، لكن الثائرين استغلوا الموقف ليشعلوا نار الحرب ليحافظوا على أنفسهم تحسباً أن الصلح لا يكون في صالحهم. وتوقفت الحرب وسقط القتلى من كلا الطرفين، وتوقفت بعد أن أمر علي بعقر الجمل. ندمت عائشة على خروجها إلى هذه المأساة ندماً شديداً، فكانت كلما تذكرتها قالت: "والله لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة".[27]

أما في عهد الخليفة معاوية، فقد عارضته فيما كانت ترى أنه ليس في صالح المسلمين، رغم إحسانه لها، من ذلك معارضتها لأسلوب العنف والقسوة الذي استخدمه في إبعاد معارضيه كقتله أخيها محمد بن أبي بكر وحجر بن عدي. فحينما زارها معاوية رضي الله عنه لما حج قالت له: آمنت أن أخبئ لك رجلاً يقتلك بأخي محمد؟ قال: ما كنت لتفعلي". وعن حجر: حاولت أن تحول دون قتله، فلم تفلح في ذلك، وحينما زارها عاتبته بقولها: "يا معاوية أين كان حلمك عن حجر، فقال: لم يحضرني رشيد"[28]. كما أنكرت على معاوية توعده الصحابة والتابعين الذين رفضوا بيعة ابنه يزيد، وحينما زارها قالت له: "بلغني أنك تتهددهم بالقتل، فارفق بهم، فإنهم يصيرون إلى ما تحب إن شاء الله، قال: أفعل".[29]

ونظراً للمكانة التي تحتلها عائشة فقد أرسل إليها معاوية يستنصحها. أخرج الترمذي "كتب معاوية بن أبي سفيان إلى عائشة رضي الله عنها أن اكتبي إليّ كتاباً توصيني فيه، ولا تكثري عليّ، فكتبت عائشة إلى معاوية: سلام عليك أما بعد، فإنني

---

[27] المرجع السابق، 537/4. وانظر أيضاً:
المسعودي، أبو الحسن بن علي المسعودي. **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار المعرفة، ط 1403 هـ /1982م، ص 379 .

[28] الدخيل، فايز الدخيل. **موسوعة عائشة أم المؤمنين**–حياتها وفقهها، ص 78.

[29] الزركشي، **الإجابة**، ص 129.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من التمس رضى الله بسخط الناس، كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضى الناس بسخط الله، وكّله الله إلى الناس. والسلام عليك".[30]

إن امرأة اجتمعت فيها هذه القدرات من مكانة علمية، وخوض في المجال السياسي، وذلك بإبداء الآراء على مستوى أعلى، لجديرة بأن ينظر في المنهجية التي سارت عليها في استدراكاتها على روايات الصحابة، والتي نستخلصها منها، تلك هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوجة المصطفى في الدنيا والآخرة.

**ثانياً: المنهجية المستخلصة من استدراكات عائشة**

يُعَدّ عصر الصحابة أحد المصادر الأساسية التي يعتمد عليها العلماء في فهم التشريع، فالنخبة المثقفة للمجتمع الذي أهّل لأن يبعث فيه خاتم النبيين والرسل، تخرجت على يدي المصطفى ﷺ. قامت في هذا العصر الإرهاصات الأولى لمناهج العلوم الشرعية. فأصل كل المناهج الحديثة يرجع جذورها إلى ذلك العصر. ومن بين تلك العلوم علم الحديث.

سأحاول من خلال استدراكات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة أن أستخلص منهجية خاصة بها في نقدها للمتون. غير أن ما يجدر الإشارة إليه هو أن نقد عائشة –أي ردها لبعض الروايات، أو تصحيح مفاهيمها– لا يعني أبداً ردها لقول المصطفى ﷺ، وإنما هو رد لقول منسوب إلى النبي ﷺ بسبب خطأ أو وهم أو نسيان الراوي. يقول المستشار سالم البهنساوي في هذا الصدد: "أما توقف بعض الصحابة في قبول بعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ، فلم يكن توقفاً في قبول سنة ثابتة عن النبي ﷺ، بل هو تحفظ على رواية بعض الصحابة لأحكام قد شذوا بها عن الأحكام الثابتة

[30] **سنن الترمذي**، حديث رقم 2527 في الزهد وفي تعليقه زاد حدثنا محمد بن يحيا حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية فذكر الحديث بمعناه و لم يرفعه. وانظر:
– بن همام. **المصنف**، مرجع سابق، 451/11.

لدينهم في القرآن والسنة النبوية"[31]، ويضيف: "أخذ بعض العلماء من هذه الرواية (يقصد نفقة المطلقة بثلاث) دليلاً على أن الصحابة كانوا يردون أحاديث الآحاد إذا خالفت القرآن أو السنة المشهورة، وهذا ليس صحيحاً، فالثابت أن عمر بن الخطاب لم يرد حديثاً نبوياً ثابتاً، بل رد رواية هذه المرأة".[32]

وبالإضافة إلى استخلاص المنهجية، فقد جاء في متن الروايات التي نقدتها عائشة، تعليقات نستلهم منها مقومات بديهية[33] أولى للمنهجية وهي تخص الراوي. وقبل عرض تلك البديهيات سأقوم بتوطئة للموضوع تشمل تعريف الصحابي، وعدالة الصحابي لما له علاقة وطيدة بالمقومات البديهية كما سنراه إن شاء الله. وأما المطلب الثاني فينصب حول المتون في حد ذاتها، حيث نستخلص المقاييس التي استندت عليها عائشة في استدراكاتها.

## البديهيات الأولى للمنهجية

اختلف العلماء في تعريف الصحابي اختلافا كبيرا، فهو عند المحدثين: "كل مسلم رأى رسول الله ﷺ". وعند أصحاب الأصول أو بعضهم أنه من طالت مجالسته على طريق التتبع. وعن سعيد بن المسيب أنه لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين. فإن صح عنه فضعيف، فإن مقتضاه أن لا

[31] البهنساوي، المستشار سالم البهنساوي. **متن الحديث النبوي بين أهل العلم وطلاب الاجتهاد**، بحث ألقاه في ندوة "السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة" عقدت بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمّان، من 15-19 ذي القعدة 1409هـ، الموافق 19-1989/6/23/ مجلد 2، مؤسسة آل البيت، ص 698-699.

[32] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[33] تعتبر بديهية بالنسبة لعائشة ومحل نقاش بالنسبة لغيرها لذلك كتب حولها الكثير ابتداء من الصدر الأول وحتى يومنا هذا وخاصة بعد وقوع الفتنة الكبرى. وتعمدت اختيار هذا المصطلح لأبين بأن تلك المقومات كانت تعتبرها عائشة أمورا بديهية مسلم بها.

يعد جرير البجلي وشبهه صحابياً، ولا خلاف في أنهم صحابة". ثم "تعرف صحبته بالتواتر والاستفاضة، أو قول صحابي أو قول إذا كان عدلاً"[34].

وحسب تحليل المحقق عبد الوهاب، ذهب إلى الرأي الأول كل من ابن الصلاح، ونقله عن البخاري وغيره، ويندرج ضمنه من لا رؤية له كابن أم مكتوم. أما من رآه كافراً ثم أسلم بعد موته، أو من رآه بعد موته قبل الدفن، أو صحبه ثم ارتد، فلا صحبة له. فالأولى أن يقال –حسب قول المحقق–: من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على إسلامه.

وحسب قول السيوطي، فالرأي الثاني هو لأصحاب الأصول أو بعضهم، وهو عندهم من طالت مجالسته له على طريق التتبع له والأخذ عنه، بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة.

وأضاف عبد الوهاب عبد اللطيف إلى آراء السيوطي، آراء أخرى، قال الحافظ: أنه من طالت صحبته وروى عنه. وقال الواقدي: أنه من رآه بالغاً، وهو قول شاذ. وقيل: إنه من أدرك زمنه ﷺ وإن لم يره.

فالصحابي بشكل عام هو كل مسلم لقي النبي ﷺ ومات على إسلامه، وبشكل خاص من طالت مجالسته له على طريق التتبع له والأخذ منه، بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة، مثلما ذكر أصحاب الأصول أو بعضهم، ومثلما عرّفه ابن حبان وهو "من طالت صحبته وروى عنه"، "وشرط الماوردي في الصحابي أن يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول ﷺ".[35]

وعرف بين المحَدِّثين مصطلح عدالة الصحابة، والعدالة لغة: (العدل من الناس) المرضي قوله وحكمه. ورجل عدل: رضا ومقنع في الشهادة.[36] والعدل في تعريف

---

[34] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (849–911 ه). **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، المدينة المنورة: منشورات المكتبة العلمية، ط 2، 1392ه/1972م، ج 2، ص 208 .

[35] أنظر المرجع السابق، ص 208–213.

[36] **لسان العرب**، ج11، مادة عدل، ص 430.

أصحاب مصطلح الحديث "أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة".[37]

وعن عدالة الصحابة، قال السيوطي: "الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به". وفي التعليق على هذا القول أورد المحقق أقوالاً أخرى. قال ابن الأنباري: المراد من عدالة الصحابة: "قبول روايتهم من غير تكلف البحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا أن يثبت ارتكاب قادح و لم يثبت ذلك".

وقال إمام الحرمين: "والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ، ولما استرسلت سائر الأعصار"؛ وقيل: يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً؛ وقيل: بعد وقوع الفتن.

وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل علياً، وقيل: إذا انفرد، وقيل: إلا المقاتِلُ والمقَاتَلُ، ويحمل ذلك حسب قول الدكتور عبد الوهاب على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم.

قال المازري في شرح البرهان: لسنا نعني بقولنا "الصحابة عدول" كل من رآه ﷺ يوماً ما أو زاره لماما، أو اجتمع به لغرض وانصرف، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه. قال العلائي: وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة، ممن وفد عليه ﷺ و لم يقم عنده إلا قليلاً وانصرف؛ وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد، ومن لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر.

وقال الآلوسي في الأجوبة العراقية على الأسئلة الإيرانية: أنه ما مات من ابتلي منه بفسق إلا تائباً عدلا ببركة نور الصحبة، وهو يفسر بذلك معنى العدالة المرادة للمحدثين. ثم قال: لا يقال: إذا كانت العدالة التي ادعيتموها للصحابة رضي الله عنهم بذلك المعنى يلزم منه التوقف في قبول رواية من وقع منه مفسق إلى أن يعلم أنها بعد التوبة ، لأننا نقول عن الالتزام: بأنه لا بد من أن يتوب ببركة الصحبة... لا احتمال

[37] السيوطي، **تدريب الراوي**، ج 1، ص 300 .

لكون روايته عن رسول الله ﷺ كذباً وافتراءً عليه، لأن صحة توبته يقتضي تلاقي ذلك بالأخبار عن أمره.

والخلاصة حسب تحقيق الدكتور عبد الوهاب أن المراد بالعدالة الثابتة لجميع الصحابة عند المحدثين هي: تجنب تعمد الكذب في الرواية، والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها، فإن الذنب على فرض وقوعه لا يمنع من قبولها، فهم عدول على العموم. ويرى ابن الوزير الأمير الصنعاني: أن هذا العموم يستثنى منه ما قام الدليل على أنه فاسق بصريح، وأن هذا الاستثناء مراد من عمم إلا أنه لم يذكره لندرته، وهذا لا ينافي التزام الأدب مع الصحابة وعدم ذكرهم بسوء]. [38]

وأخيرا يمكن أن نخلص إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا على صفة واحدة من الصحبة، فمنهم من كان يلازم المصطفى ﷺ وكان بينهم تفاوت، ومنهم من لم يلقه إلا في جلسات معدودة أو مرة واحدة على الأقل.

كان المصطفى ﷺ يحض بعض السائلين من الأعراب على الأعمال التي تدخله الجنة بالاكتفاء بالفرائض. ومن الصحابة من اشتكى إلى رسول الله ﷺ مخبراً إياه أن إيمانه يرقى إلى أعلى العليين عند مجالسته له، ويختلف الأمر عند مفارقته، فرد عليه المصطفى بأنهم لو بقوا على الدرجة نفسها لصافحتهم الملائكة في الطرقات، فعلى قدر درجة التقوى تكون الخشية من الله عز وجل، وعلى قدر خشية الصحابة لله عز وجل وحبهم واحترامهم لرسوله كانوا يخشون أشد الخشية تقويل المصطفى ما لم يقله، ولا أقصد أن من كان أقل خشية كان يَتَقول على رسول ﷺ ما لم يقله، فهم كانوا يعلمون أن من كذب عليه متعمداً يتبوأ مقعده من النار، وهذه المسألة كانت مشتركة بين الصحابة بشكل عام. فلم يكن يجرأ أحد منهم على تعمد الكذب على رسول الله ﷺ. روى الحسن عن أنس بن مالك أنه قال: "ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن حدثنا أصحابنا ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضا". [39]

---

[38] المرجع السابق، ص 214-216 وهامشه.

[39] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. **الكفاية في علم الرواية**، تعليق د. أحمد عمر هاشم النار، دار الكتاب العربي، د.ت، ص 425.

وفي رواية أخرى قال البراء: "ليس كلنا كان يسمع رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب".[40]

والصحابة على طبقات، مثلما قال ابن عمرو: رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ، وقد أدرك الحلم وأسلم وعقل أمر الدين ورضيه، فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، ولكن أصحابه على طبقاتهم وتقدمهم في الإسلام.[41] وفي رواية لابن عباس أن عمر سأله عن سجود السهو، ودخل بين حديثهما عبد الرحمن بن عوف، وبدا منه أنه يعلم من رسول الله ﷺ ما يفيد في ذلك الموضوع، فقال له عمر: "فأنت عندنا عدل، فماذا سمعت"، وفي رواية قال: "فحدثنا، فأنت عندنا العدل الرضا".[42] قال الحافظ عقب روايته لذلك: "فأصحاب رسول الله ﷺ وإن كانوا عدولاً فبعضهم أعدل من بعض وأثبت".

وعلى قدر صحبة الصحابة للرسول ﷺ مثلما عبر عن ذلك أحمد بن حنبل في حديثه عن مراتب الصحابة بعد أن ذكر أهل بدر فقال: ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، الذين نزل عليهم القرآن. كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر هذا التفاوت بينهم بتفاوت الحرص بينهم في التحديث.

ورأينا أن العدالة لا تعني العصمة، فالخطأ من طبيعة البشر، يهمنا في مجال البحث هو أن الصحابة غير معصومي الجوارح، لأنهم بشر والإنسان قد يخطئ بالنسيان أو الوهم.[43] ولا يستثنى من هذه الحالة أي إنسان، غير أن الفوارق كانت موجودة بين الصحابة، لكن قوة الضبط لا تخرج الجوارح من احتمال الخطأ.

---

[40] الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرمهرمزي. **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، بيروت: دار الفكر، 1984م، ص 235.

[41] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص 69.

[42] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ح 1، 71، وقال عن الحديث بلفظه أنه حسن.

[43] الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي. **منهج النقد عند المحدّثين نشأته وتاريخه، الرياض**: مكتبة الكوثر، 1990م، ص 5، وانظر: – الأدلبي، د. صلاح الدين بن أحمد الأدلبي. **منهج نقد المتن عند علماء الحديث**، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ط1، 1403هـ/1983م، ص 68؛ وانظر:

**المقومات البديهية**

وعليه فمن استدراكات عائشة رضوان الله عليها استخلصنا بعض البديهيات، وأسميناها بديهيات لأنها لم تكن موضع إشكال عند عائشة ولا عند الصحابة، فهذه الأمور التي أشارت إليها كانت أموراً مسلَّماً بها. ودليل بداهيتها أنها تتردد في أكثر من رواية، وليس لعائشة فحسب، وإنما نجدها عند أعلام آخرين أيضاً. وهذه البديهيات هي كالآتي:

1- اعتبار عدالة الصحابة أمراً بديهياً لا يحتاج إلى نقاش، فالصحابي لا يجرأ على الكذب على رسول الله ﷺ، واستعمال عائشة لكلمة "كذب" كما ورد في رواية للبخاري عن مسروق قال: "قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه هل رأى محمد ربه؟، فقالت: لقد قف شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب: من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب."[44]

لا تعني الكذب المنافي للصدق، وإنما تقصد به "أخطأ"[45]، واستعمل هذه الكلمة غيرها من الصحابة. روى الإمام أبو داود في سننه عن عبد الله بن الصنابحي أنه قال: ": أن رجلا من بني كنانة، يدعى أبا محمد، يقول إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد..."[46]

---

- الأحدب، خلدون الأحدب. **أسباب اختلاف المحدثين: دراسة نقدية مقارنة حول أسباب الاختلاف في قبول الأحاديث وردها**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 1، 1405هـ/1985م، ص 33 .

44 **الشورى**: 51 . **فتح الباري**، رواه البخاري، كتاب التفسير، سورة النجم، ج8، ح 4855.

45 تحمل هذه الكلمة على معنى "أخطأ" في هذا الموضع، لأنها قد تستعمل لمعان أخرى في مواضع مختلفة، كما تدل عليها استعمالات العرب منها: استعمالهم الكذب في موضع الخطأ، انظر: ابن منظور. **لسان العرب**، ج1، مادة كذب، ص 704-711.

46 الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم، بن عبد القومي المنذري (ت 656ه)، مختصر سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421ه/ 2001م) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ج1، ص437، ح1373، وعلق عليه كما يلي: "وقوله "كذب" أي أخطأ، وسماه كذب لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاده أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب وإنما يدخله الخطأ، وقد جاء "كذب" بمعنى: " أخطأ " في غير موضع.

قال الإمام الخطابي[47] معلقاً على قوله: "كذب أبو محمد" يريد "أخطأ" أبو محمد، و لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا، ورأى رأياً، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز. والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي زلّ و لم يدرك ما رأى وما سمع و لم يُحط به".

فعلى الرغم من كون الصحابي الراوي عن رسول الله ﷺ من نخبة المجتمع النبوي، ومشهوراً بالخصائص التي تؤهله لرواية الحديث، فهو بشر وغير معصوم من الخطأ وإن عرف بالضبط الممتاز.

2- ضرورة التمييز بين قداسة النص وعدالة الصحابي، فعندما أطلقت عائشة رضي الله عنها الحكم حول رؤية الرسول ﷺ ربه كما روى البخاري ومسلم بسنديهما إلى عائشة رضي الله عنها قالت: "من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية، ولكن رأى جبريل في صورته وخلقه ساداً ما بين الأفق".[48] لم تستثن من قولها الصحابة العدول لأن عدالة الصحابي أمر بديهي، إلا أنها ليست حاكمة على النص، ولأنها تَعتبر كغيرها من الصحابة قداسته فوق كل اعتبار، وحتى لا يُقَوَّل رسول الله ﷺ ما لم يقله، فتتخذ تلك الأقوال مصدراً للتشريع.

3- ومن البديهيات أيضاً وجوب التمييز بين خطأ أو وهم أو نسيان الراوي وبين كذبه على رسول الله ﷺ، فلا يعني -حسب الروايات السابقة- أن الصحابة رضوان الله عليهم تعمدوا الكذب على رسول الله ﷺ، فكل ما يمكن توقعه هو احتمال وقوع أولئك الرواة في الخطأ أو الوهم أو النسيان. فقد يكون قد أخطأ السمع فيكون قد سمع أول الحديث و لم يسمع آخره كما سيظهر في الروايات الآتية: كما جاء في حديث الشؤم روى أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان "أن رجلين من بني عامر دخلا على

---

[47] البستي، الإمام أبي سليمان حمد بن محمّد الخطابي البستيّ. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، ص 134-135 .

[48] **فتح الباري**. رواه البخاري، كتاب بدأ الخلق، ج6، ح 3234.

عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: "الطيرة في الفرس والمرأة والدار"، فغضبت عائشة غضباً شديداً وقالت: ما قاله، وإنما قال: "إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك".[49]

ووردت روايات صحيحة عن ابن عمر وسهل بن سعد أخرجها البخاري، تشهد لما رواه أبو هريرة في جواز التطير في ثلاث، إلا أنه وردت فيها كلمة شؤم بدل الطيرة، تفيد معنى حديث أبي هريرة نفسه.[50]

غير أن هناك رواية أخرى أخرجها مسلم لأبي هريرة تنفي جواز التطير أيضاً، قال: "سمعت النبي ﷺ يقول: "لا طيرة وخيرها الفأل...". وقال النووي: "اختلف العلماء في حديث الشؤم "الشؤم في ثلاث"، فقال مالك رحمه الله وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكناها سبباً للضرر أو للهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم، وقد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى".[51]

وقال الخطابي: "قال كثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره صحبتها، أو فرس، أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة".

يبدو حسب رأينا –مع ثبوت صحة الروايات في الحالتين إثباتاً ونفياً– أنه يكون الصحابة قد سمعوا الحديث من رسول الله ﷺ، إلا أننا يمكن أن نرجح سببا خفيا بحديث ضعيف رواه مكحول لتفسير سبب خطأ أبي هريرة. قال: "قيل لعائشة، إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس"، فقالت عائشة: "**لم يحفظ أبو هريرة**، إنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: قاتل الله اليهود يقولون:

---

[49] أنظر شرح الحديث:البنا، أحمد عبد الرحمن البنا، **الفتح الرباني**، كتاب الجهاد، باب: ما يذكر من شؤم الفرس، ج 6، ص 60–63، والحديث صحيح، انظر: الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1173هـ). **إتحاف المهرة في الكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة**، طنطا: دار الصحابة للتراث، ط 1، 1412 هـ /1992م، ص 67 .

[50] أنظر ما رواه البخاري، في كتاب الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس، ح 2858–2859 ، أنظر: **فتح الباري**. في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ج 9، ص 137، ح 5093–5095 .

[51] **صحيح مسلم بشرح النووي**. كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، ج13، ص 218–220.

الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس. فسمع آخر الحديث و لم يسمع أوله".[52] وقد ينطبق الأمر على ابن عمر وسهيل بن سعد أيضاً على الرغم من عدم ورود تعقيب عائشة على روايتيهما، لأن عائشة أثبتت، سماع جزء لم ينكر عليها آخرون سماعه، وعليه فاحتمال عدم سماعهما للجزء الآخر وارد.

ونحن لسنا بصدد حسم الخلاف حول الموضوع، وإن عرضنا بعض الآراء لنبين ما قد يترتب من أحكام ضارة نتيجة سوء فهم أو كيفية التعامل مع الحديث مثل ما ذكره الخطابي من مفارقة الجميع. الخسارة المادية يمكن تعويضها لكن ماذا عن طلاق المرأة ظلماً.

ردت عائشة رضي الله عنها متن الحديث رغم مكانة أبي هريرة في رواية الحديث، أو ما عرف به من قوة الضبط، و لم تكتف في ردها عليه بمجرد سماعه من رسول الله مباشرة، وإنما أكدت على كيفية السماع، إذ لم يخنه سمعه، وإنما وجه الرد عليه هو أنه لم يشهد مجلس الرسول ﷺ من أوله إلى آخره، فقد يكون دخل، والرسول ﷺ كان قد ذكر جزءاً من الحديث. فالسؤال الذي يجب أن يطرح هل سمع منه كل الحديث؟ وهل حضر من أول المجلس، أم وسطه، أم آخره؟

ومثل ما ورد في حديث يعذب الميت ببكاء أهله عليه، وفي روايات أخرى ذكر عند عائشة رواية ابن عمر: "الميت يعذب ببكاء الحي"، فقالت: "رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: أنتم تبكون، وإنه ليعذب".[53] وفي رواية أخرى، قالت عائشة في ابن عمر: "وهل.."[54] وفي رواية أخرى قالت عائشة: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما أنه

---

[52] ينظر شرح الحديث في الساعاتي، عبد الرحمن البنا، **الفتح الرباني**، كتاب الجهاد، ج 6، ص 61 . والحديث ضعيف لأنه منقطع، وانظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إتحاف المهرة**، ص 66 أيضاً.

[53] رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث 25-643/2.

[54] رواه مسلم، حديث 26-643/2 .

لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ".[55] وفي رواية قالت عائشة في عمر وابنه عبد الله: "إنكم لتحدثونني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ".[56]

وفي حديث عن عبد لله عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: **ليس كما قال ابن عباس**، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي.[57]

ومثل ما جاء في رواية لمسلم أيضاً عن أنس قال: "كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر.[58] وأخرج عن طاووس عن عائشة قالت: "وهم[59] عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها".[60]

أما في الحديث الخاص بأوقات اعتمار النبي ﷺ أقر ابن عمر على نسيانه بسكوته وعدم التعقيب على قولها. فعن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال: فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعا إحداهن في رجب. فكرهنا أن نرد عليه، قال وسمعنا استنان[61] عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات

---

[55] رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ج 2، ص 643، ح 27.

[56] المرجع السابق، ج 2، ص 641، ح 22 .

[57] رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الحج، ح 1700؛ ورواه مسلم بلفظ آخر في كتاب الحج، ح1321.

[58] رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر ين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ج 1، ص 573، ح 302.

[59] وهم بكسر الهاء: غلط وسها، وأوهم من الحساب كذا: أسقط، وكذلك في الكلام والكتاب. وقال ابن عربي: "أوهَمَ، ووَهِمَ، ووهمَ سواء، وهم في الصلاة وهماً، ووهِمَ كلاهما: سها". ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، مادة وهم، ص 643-644.

[60] رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، ص 571، ح 295.

[61] استن: استاك. ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج13، مادة سنن، ص 220.

إحداهن في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط "[62]، وفي رواية لمسلم: وابن عمر يسمع فما قال: لا ولا نعم، سكت".[63]

قال ابن الجوزي في مشكله: "سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إما أن يكون قد شك فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها، وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً. وقال أنس: "اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذي القعدة"، وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة وحسن فهمها.[64]

أما الرواية الأخرى التي رواها البيهقي عن أبي إسحاق عن البراء، حيث استدركت فيها عائشة على البراء في قوله بأن الرسول ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة، فليست صحيحة.[65]

4- و أشارت عائشة إلى بديهية أخرى وهي طريقة سرد الرسول ﷺ للحديث، فلقد كان أحد العوامل التي ساعدت على تحفيظ النبي الصحابة للحديث، وإذا أراد الصحابة تحفيظ الحديث يجب أن لا يسردوا كسرد أبي هريرة مثلما عقبت عائشة عليه. وقد اتضح مرادها في روايات أخرى إذ أشارت إلى أن الرسول ﷺ كان يسرد الحديث بحيث لو عده ا لعاد لأحصاه. كما ورد في الأحاديث الآتية وفي رواية لمسلم عن هشام عن أبيه قال: "كان أبو هريرة يُحَدِّث ويقول: اسمعي يا ربة الحجرة، اسمعي يا ربة الحجرة، وعائشة تصلي، فلما قضت صلاتها قالت لعروة: ألا تسمع إلى هذا ومقالته آنفاً، إنما كان النبي ﷺ يُحدِّث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه"[66]. وله أيضاً عن ابن شهاب حدثه عروة عن عائشة قالت: " ألا يعجبك أبو هريرة، جاء فجلس إلى جنب حجرتي يحدث عن النبي ﷺ يُسمعني ذلك وكنت أسبّح، فقام قبل أن أقضي سُبحتي، ولو أدركتُهُ لرددت عليه أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث

---

[62] رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب العمرة، ح 1776، أنظر فتح الباري، ج3.

[63] رواه مسلم، في كتاب الحج، ح 1255.

[64] الزركشي. **الإجابة**، ص 94.

[65] البيهقي. **السنن الكبرى للبيهقي**، ج 5، كتاب الحج، باب من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارناً، ص11.

[66] رواه مسلم، في كتاب الزهد والرقائق، ح 2493 .

كسردكم"[67]؛ وفي لفظ الترمذي "كان يتكلم بكلام بينه فصلٌ يحفظه من جلي إليه".[68]

5- وفي حالة تعارض حديث الرسول وفتوى الصحابي يقدم حديث الرسول، مثل إقراره ﷺ لكيفية غسل عائشة، فردت فتوى ابن عمر الخاصة بكيفية غسل المرأة شعرها. أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: "يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات."[69] وقد تابعت أم سلمة عائشة على رواية ذلك، فروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: قلت : "يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر[70] رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة"؟ فقال: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".[71]

والمقياس الذي ارتكزت عليه في ردها فتواه، هو إقرار الرسول ﷺ كيفية غسلها. فعرضت فتواه على سنة تقريرية تعلمها مخالفة له. وما روته أم سلمة حجة أخرى.

استخلص مسفر غرم الله الدميني من هذا الاستدراك مقياس تقديم قول صاحب القصة.[72] ففي حالة تعارض حديثين -في الظاهر- وعدم التوفيق بينهما، يقدم صاحب القصة. وأضيف أنا، حسب الموضوع الذي يدور حوله الحديث، أن تقدم رواية المرأة على الرجل -إن لم يكن هناك مانع- فيما يتعلق بشؤون النساء العملية التي يترتب

---

67 رواه مسلم، في كتاب فضائل الصحابة، ح2493.

68 رواه الترمذي، في كتاب المناقب، ح 3572، وقال عنه حسن صحيح.

69 رواه مسلم، في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ج 1، ص 260، ح59؛ انظر: **سنن الدارقطني**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط 3، 1408هـ/1988م، ج 1. وقال عنه الألباني: صحيح، انظر: **صحيح سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط3، 1408هـ/1988م، رواه ابن ماجه بلفظه في باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، ص 98، ح 488،.

70 الضفر: شعر الرأس المجدول.

71 رواه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ج1، ص 260، ح58.

72 الدميني، د. غرم الله الدّميني. **مقاييس نقد متون السنة**، الرياض ط 1، 1984م، ص 89.

عنها ممارسة فعلية. فلا تتعرض صاحبتها للنسيان، فهي بمجرد أن تعلم الجواب من رسول الله تطبق ذلك عملياً، ولا نحتاج إلى النظر في مدى قدرة تلك الصحابية على الضبط مثلاً، لأن تكرار طريقة غسلها يجعل الأمر حاضراً لديها.

6- وتعرض الرواية على ضبط الراوي إذا كان صاحب ذاكرة قوية. مثلما ردت قول ابن عمر حول اعتمار النبي في رجب. وردت عائشة موقف الناس من صلاة الجنازة في المسجد لتذكرها صلاة النبي ﷺ على الصحابي في المسجد؛ لأنها ضبطت الحادثتين بشكل جيد. فعن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلّي عليه، فأنكر الناس عليها ذلك، فقالت: "ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد"[73]، وفي لفظ له" ..فقالت: "ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به.."[74]

### ثالثاً: قواعد ومقاييس الاستدراك لدى عائشة رضي الله عنها

يمكن من خلال الاستدراكات التي قامت بها عائشة على روايات الصحابة أن نستخلص المقاييس التي اعتمدت عليها. فسأقوم بعرض تلك المقاييس دون التعرض إلى مدى صحة أو عدم صحة استدراكاتها حسب أقوال العلماء، فقد أقف على آراء أصحابها عند ورود موقف صاحب الرواية. فأقوال العلماء تبقى متباينة حسب الحجج التي تحصل عليها كل عالم، بينما أقوال أو مواقف بني أهلها فهي أقوى إذا وردت لأنهم أدرى بشأنها ومقامها ممن جاء بعدهم. وقد تعرضنا إلى ذلك المقام في فصل كامل، لا لشيء سوى إظهار مدى شرعية المنهجية التي نستخلصها منها، إذ يبدو أن الصحابة ذوي المقام السامي ومضرب الأمثال في الورع والتقوى أولى بمحاكمة مدى صحة أو خطأ أقوال عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها التي تعتبر من بين نماذجهم.

هذا، وأثناء تعاملنا مع تلك الاستدراكات وجدنا ما وقع في الرواية المستدركة من الوهم أو الخطأ أو النسيان، فمنها ما أدخلت عليه عائشة رضي الله عنها تعديلات،

---

[73] رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ص 6680، ح 99.

[74] المرجع السابق، ح 100.

ومنها ما ردته. وقيامها بذلك لا يعني المساس بحديث المصطفى ﷺ، أو المساس بالصحابي وإنما يعني نقد نسبته إلى المصطفى، أو فهم الراوي الذي يتعرض للخطأ، أو الوهم، أو النسيان كما صرحت عائشة في استدراكاتها.

أما ادعاء التعارض الحقيقي بين المرويات التي ثبتت صحة سندها ومتنها وفهمت في ضوء جميع أبعادها وملابساتها افتراء على رسول الله لأننا إذا تيقنا أن ذلك الحديث ورد، وأنه لا ينطق إلا بالحق، فلا يمكن أن يتعارض المصطفى ﷺ في أقواله لأنه كان مدعماً بالوحي، فلا يفوت على الله عز وجل تصحيح ما قد يخطئ فيه المصطفى عليه الصلاة والسلام في الأمور التشريعية المكلف بها، إن ادعاء كهذا يقدح في نبوته أصلاً.

فالمشكلة تكمن في أنه قد يظهر تعارض ظاهري، ولا ضرر في ذلك، فقد يكون السند قوياً، وراوي الحديث صحابياً مشهوراً بالضبط، إلا أنه قد يكون وهَمَ أو أخطأ أو نسي ما دام إنساناً فهو غير مدعم بالوحي الإلهي كالنبي المعصوم، أو خفي علينا بعض أبعادها وملابساتها ويمكن إزالة الإشكال، فلقد وضع العلماء طرقاً لدفع هذا التعارض، على رأسها محاولة الجمع بين الروايات، وإن تعذر فينظر في الناسخ والمنسوخ إذا أمكن ذلك ثم الترجيح ثم التوقف.[75]

لقد سنت عائشة رضي الله عنها سنة حسنة عندما استدركت على الصحابة الذين لا يشك في ضبطهم، ولم تجد في ذلك من حرج، فسنة المصطفى ﷺ فوق كل اعتبار. وحاولنا استخراج المقاييس التي اعتمدت عليها عائشة رضي الله عنها في استدراكاتها بناء على علمها بما يخالف غيرها، أو قريحتها الوقادة ثم استخلاص طرق التعامل مع تلك المرويات. وفيما يلي بيان موجز ببعض هذه المقاييس.

### 1. عرض الحديث على القرآن الكريم

اعتمدت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على نصوص قرآنية لنقد متون الأحاديث التي تدور في مجال العقيدة، وهي أربعة:

---

[75] السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، دار النفائس، ط1، 1418هـ/1997م، درء التعارض، والمؤلف هو من بين أكثر من كتب في درء التعارض، فثمة اختلاف بين العلماء في قبول الترجيح، فالبعض أيده والآخر رفضه.

– الحديث الخاص برؤية الرسول ﷺ ربه، روى البخاري عن مسروق قال: "قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه هل رأى محمد ربه؟، فقالت: لقد قف شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب: من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب[76]؛ ثم قرأت الآية ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: 103)، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.﴾ (الشورى: 51)[77]

– الحديث الخاص بالشؤم في ثلاث: الفرس والمرأة والدار، روى أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان "أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: "الطيرة في الفرس والمرأة والدار"، فغضبت عائشة غضباً شديداً وقالت: ما قاله، وإنما قال: "إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك".[78] وروى الإمام أحمد الحديث بلفظ آخر يفيد أن عائشة حلفت بأن رسول الله لم يقل ذلك واستدلت بالآية ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا.﴾ (الحديد: 22)[79]

– وحديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، روى ابن عباس رضي الله عنهما[80]: "فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنهما، فقالت: رحم الله عمر، والله ما

---

[76] تحمل هذه الكلمة على معنى "أخطأ" في هذا الموضع، لأنها قد تستعمل لمعان أخرى في مواضع مختلفة، كما تدل عليها استعمالات العرب منها: استعمالهم الكذب في موضع الخطأ، انظر:
ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، مادة كذب، ص 704–711.

[77] الحديث رواه البخاري، كتاب التفسير، سورة النجم، ح 4855، أنظر: **فتح الباري** ج8.

[78] أنظر شرح الحديث: البنا، أحمد عبد الرحمن البنا، **الفتح الرباني**، كتاب الجهاد، باب: ما يذكر من شؤم الفرس، ج 6، ص 60–63، والحديث صحيح، انظر:
– الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1173هـ). **إتحاف المهرة في الكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة**، طنطا: دار الصحابة للتراث، ط 1، 1412 هـ /1992م، ص 67.

[79] ينظر الحديث عند الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا، **الفتح الرباني**، أبواب ما جاء في العدوى والطيرة والفأل والطاعون وموت الفجأة، باب: إن يكن من الشؤم شيء حق ففي المرأة والفرس والدار، ج 17، ص 200.
وقال عنه الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

[80] رواه مسلم، في نفس الكتاب والباب، الحديث بكامله رقم 22 . ورواه **البخاري** في كتاب الجنائز، نفس الباب والجزء، ص 151–152، ح 1288.

حدث رسول الله ﷺ: "إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه"، ولكن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.﴾ ( الأنعام: 164)"

– الحديث الخاص بمخاطبة النبي ﷺ قتلى المشركين في بدر. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: "هل وجدتم ما وعد ربكم حقا!! ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول" فذكر لعائشة، فقالت: "إنما قال النبي ﷺ: إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ حتى قرأت الآية".[81]

تناول الحديث الأول مسألة غيبية، قد لا يترتب عنها أحكام تضر بالأفراد؛ وتعلق الحديث الثاني بركن من أركان الإيمان وهو القدر، غير أنه قد يترتب عن هذا الحديث أحكام تضر وخاصة إذا عمل الناس ببعض آراء العلماء المترتبة عنها مثل قول الخطابي: "قال كثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره صحبتها، أو فرس، أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة". الخسارة المادية يمكن تعويضها (وإن كان وقعها على المالك قاس جدا ) لكن ماذا عن طلاق المرأة ظلما. وتعلق الحديث الثالث بالعذاب إذ يبرز أحد الأسباب التي يعذب بها الميت، وقد يترتب على الميت ما يضره في قبره؛ أما الحديث الرابع فيخص سماع الميت.

واستعمالها لهذا المقياس في هذا المجال جدير بالملاحظة، فنوع هذه الأحاديث حساس، ومجال التأويل فيه ضيق، الأمر الذي قد يؤدي بالمرء إلى الرفض، فلا يمكن في مثل هذه الحالة أن يحسم في الأمر إلا بالقرآن، وقد قامت عائشة بذلك، فحاولت أولاً الجمع بينهما بتخصيص عام الحديث، أو تقييد مطلقه، أو تأويل معناه، أو رفضه إن لم يسعفها أحد الوجوه المذكورة، فلذلك رفضت الاثنين منها، وأولت الاثنين الباقيين.

[81] أنظر: **فتح الباري**. رواه البخاري، في كتاب المغازي، ج3، ج7، ح 3688، و 3722، وفي كتاب الجنائز، ح 1281، ورواه مسلم، في كتاب الجنائز، ح 1547، 1548.

**2. عرض الرواية على رواية أخرى في الموضوع نفسه**

- **عرض الحديث على حديث آخر**، لقد استدركت عائشة على بعض الأحاديث وذلك من خلال عرضها على أحاديث أخرى تعرفها. وتتنوع تلك الأحاديث ما بين روايات خاصة بأحكام البعث، الصوم، الحج، الصلاة. وقد عرضت عائشة حديث "الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها" على حديث "الناس يحشرون حفاة عراة غرلاً" لتثبت لشُرَيحٍ المعنى الجوهري للحديث؛ فعن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها"[82].

وورد –حسب ما ذكر الزركشي– في كتاب أصول الفقه لأبي الحسين أحمد بن القطان... أن أبا سعيد رضي الله عنه فهم من الحديث أن النبي ﷺ أراد بالثياب الكفن. وأن عائشة رضي الله عنها أنكرت عليه ذلك، وقالت: "يرحم الله أبا سعيد إنما أراد النبي ﷺ عمله الذي مات عليه، قد قال رسول الله ﷺ: "يحشر الناس حفاة عراة عزلا".[83]

وفعلت الأمر نفسه مع الحديث الخاص بـــ"من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه" إذ روت عن المصطفى ﷺ ما يعطي للحديث السابق معنى آخر، يستخرج منه حكم صالح مخالف لما ذهب إليه شريح. وعن شريح بن هانئ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه". قال شريح: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثا إن كان كذلك فقد هلكنا!!" فقالت: "إن الهالك من هلك"بقول رسول الله ﷺ، وما

---

[82] أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (دار الفكر، ط3، 1399 هـ /1979م) أخرجه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، ج8، ص383، ح 3098. وصححه الألباني أنظر:

- الآلباني، ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مكتب التربية العربية لدول الخليج، د. ت، ج 2، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت، ص 602، ح 2671 . و أخرجه الحاكم في **المستدرك**، في كتاب الجنائز، ج 1، ص 340، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

[83] الإمام بدر الدين الزركشي، **الإجابة**، ص 120.

ذاك؟ (قلت) قال: "قال رسول الله ﷺ: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه"، وليس منّا أحد إلا وهو يكره الموت!! فقالت: "قد قاله رسول الله ﷺ، و ليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص[84] البصر، وحشرج[85] الصدر، واقشعر الجلد، وتشنجت[86] الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه".[87] وأخرج الدارقطني الحديث بلفظ آخر يفيد أنه لما ذكر ذلك لعائشة قالت: "يرحمه الله، حدثكم بآخر الحديث، و لم يحدثكم بأوله...".[88]

وردّت أيضاً حديث "من أدركه الفجر جنباً فلا يصم" بسنة فعلية تعلمها. عن أبي بكر [بن عبد الرحمن بن الحارث] قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: "من أدركه الفجر جنبا فلا يصم"... فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك. قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم...قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله. قال: فذكر له عبد الرحمن. فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم... فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل و لم أسمعه من النبي ﷺ. قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك..."[89]

وردّت كذلك فهم عروة للآية الخاصة بالطواف بناء على علمها بأن النبي عليه الصلاة والسلام قد طاف هو والناس من قبل. عن الزهري قال عروة: "سألت عائشة

---

[84] شخص: ارتفع. ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج7، مادة شخص، ص 46.

[85] حشرج: غرغر عند الموت وتردّد نفسه. ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، ج2، مادة حشرج، ص 237.

[86] تشنجت: تقبضت وتقلصت، أنظر ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، ج2، مادة شنج، ص309.

[87] رواه مسلم، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، ج 4، ص 2066، ح 2685. ورواه النسائي بلفظ آخر، انظر: صحيح **سنن النسائي باختصار السند**، صحح أحاديثه الألباني، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، د. ت، رواه النسائي، في كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله، ج 2، ص 395، ح 1730.

[88] الزركشي، **الإجابة**، ص 112-113.

[89] رواه مسلم، في كتاب الصيام، ح1109؛ ورواه بلفظ آخر البخاري، في كتاب الصوم، ح 1926، أنظر: فتح الباري ج4.

رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا.﴾ ( البقرة: 158) فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل[90]، فكان من أهلّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما...[91]

وردّت كذلك كيفية سرد أبي هريرة للحديث بسبب علمها بكيفية سرد النبي ﷺ له. كما رأينا في الرواية السابقة.

ورَدَّت طلب أمهات المؤمنين الخاص بحقهن في الميراث بسبب الحديث الذي تعلمه عائشة عن رسول الله. عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنّ أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ، أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة أليس قال رسول الله ﷺ: "لا نورث، ما تركنا صدقة".[92]

– **عرض الرواية على صاحب القصة،** فمن خلال بعض استدراكات عائشة وجدنا أنه عند تعارض روايتين صحيحتين تقدم رواية صاحب القصة على رواية غيره. فلقد صرحت عائشة برؤية الكفن الذي كفن به ﷺ.

– عن هشام عن أبيه قال: قيل لعائشة: "إنهم يزعمون أنه قد كان عليه السلام كُفن في بُرْد حبرة"، قالت: "قد جاؤوا ببرد[93] حِبَرَةٍ[94] ولم يكفنوه". أورد الزركشي

---

[90] ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ج11، مادة مشل، ص223. المشلّل: موضع بين مكة و المدينة.

[91] **فتح الباري**، رواه البخاري، في كتاب الحج، ج3، ح 1643.

[92] المرجع السابق، رواه البخاري، في كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث، ما تركناه صدقة"، ج 12، حديث 6730. ورواه مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ "لا نورث ما تركنا صدقة"، ج 3، ص 1379، ج 51.

[93] ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج3، مادة برد، ص 87. برد: البردة، كساء يلتحف به.

هذه الرواية بهذا اللفظ، وقال: أخرجه مسلم. والرواية التي أوردها الإمام مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: "كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولّية[95]، من كرسف[96]، ليس فيها قميص ولا عمامة. أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها. فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية. فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال: "لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي". ثم قال: "لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها". فباعها وتصدق بثمنها.[97]

إن عائشة رضي الله عنها في نقدها لمتن هذا الخبر، استدركت فيه على ما شبه على الناس، إذ قيل عن الرسول ﷺ أنه كُفن في برد حبرة، وقد تكون الحجة مع من أتى بتلك البردة بنفسه إلى بيت رسول الله ﷺ، لكن يقتضي الأمر في هذا الوضع أن يقر أو ينكر من رأى الرسول ﷺ بالكفن نفسه، وهذا ما ذكرته عائشة، فهي من تشهد على أنه لم يكفن بتلك البردة التي أحضرت إليه، فهي شاهدة عيان للحدث.

– واختصت بشهودها الرسول ﷺ يصبح جنباً ويصوم. وقد مرت علينا الرواية؛ وإقرار النبي ﷺ لكيفية غسلها وقد مرت أيضاً؛ واختصت باضطجاعها بينه وبين القبلة وهو يصلي، فأثبتت بأن المرأة لا تقطع الصلاة. روي عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل.[98] وعن مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة. قالت: "لقد جعلتمونا كلابا، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله فأنسل انسلالا. وعن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه.[99]

---

[94] المرجع السابق، ج4، مادة حبر، ص 159برد حبرة: ضرب من البرود اليمانية.

[95] المرجع السابق، ج11، مادة سحل، ص 331، سحولية: سحول قرية من قرى اليمن يحمل منها ثياب قطن بيض تسمى السّحوليّة.

[96] المرجع السابق، ج9، مادة كرسف، 297. الكرسف: القطن.

[97] رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، ج 1، ص 649–650، ح 45.

[98] رواه مسلم، كتاب الصلاة، ح511، ج1.

[99] رواه مسلم، كتاب الصلاة، ح 512، ج1.

– واختصت بتطييبها للرسول ﷺ بيديها وهو محرم. أخرج البخاري ومسلم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: "لأن أصبح مطلياً بقطران[100] أحب إليّ من أن أصبح محرماً أنضخ طيباً".[101] قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله، فقالت: "طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه، ثم أصبح محرماً؛"[102] وفي لفظ البخاري: ذكرته لعائشة فقالت: "يرحم الله أبا عبد الرحمن، كنت أطيّب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً".[103]

– واختصت بفتلها قلائد هدي رسول الله ﷺ، وقد مرت علينا هذه الرواية غير أنني أشير إلى تعليق الزركشي حيث قال: "أخرج البيهقي في سننه عن شعيب قال: قال الزهري: "أول من كشف الغمة عن الناس، وبيّن لهم السنة في ذلك عائشة رضي الله عنها... فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا به، وتركوا فتوى ابن عباس".[104]

فعند التعارض الظاهري تقدم مثل هذه الروايات على غيرها، فقد يكون الراوي للحديث نقل عن غيره من الصحابة، فلم يكن كل الصحابة يسمعون مباشرة من رسول الله ﷺ مثلما سبق وأن ذكرنا، فلقد كانوا يتداولون فيما بينهم حتى لا يفوتهم ما يصدر عنه من الأحاديث. وعليه فقد يكون أحد الرواة سمع، والآخر ناقل لما سمع، والثالث سامع من الناقل. وبعض الأحاديث لا يمكن أن تؤخذ من غير صاحب القصة، كإقرار النبي لكيفية اغتسالها وتطييبها للنبي ﷺ بيديها. رجح الصحابة حديثها في الغسل وحديثها وحديث أم سلمة الخاصين بمن أصبح جنباً ولا يصوم، باعتبارهما –وهما صاحبتا القصة– في مثل هذا الأمر أدرى من غيرهما، بل إن أبا هريرة رجع عن روايته لما روي له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما.[105]

---

[100] ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، مادة قطر، ص 105، القطران: عصارة الأبهل و الأرز ونحوهما يطبخ فيتحلب منه ثم تهنأ به الإبل.

[101] المرجع السابق ج3، مادة نضخ، ص 612، أنضخ: النضخ الأثر من الطيب يبقى في الثوب.

[102] رواه مسلم، في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ج 2، ص 850، ح 49.

[103] **فتح الباري**، رواه البخاري، في كتاب الغسل، ج1، ح 267.

[104] البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الحج، باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرماً، ج 5، ص 234 .

[105] السوسوة. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، ص 25.

**معاضدة رواية برواية أخرى**، فعند سؤال بعض الصحابة لعائشة رضي الله عنها عن بعض الأحاديث لم تردها، وإنما عضدتها، فتكون قد قوّت بذلك الرواية الأولى.

– حديث أبي هريرة الخاص بأجر من تبع جنازة. عن نافع قال: قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تبع جنازة فله قيراط[106] من الأجر"، فقال ابن عمر: "أكثر علينا أبو هريرة"، فبعث إلى عائشة يسألها، فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: "لقد فرطنا في قراريط كثيرة"[107]. وفي رواية"... قالت عائشة: "صدق أبو هريرة،" فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، قال: "لقد فرطنا في قراريط كثيرة".[108]

لم يقبل ابن عمر حديث أبي هريرة، إلا بعد أن أقرّته عائشة عليه،

كما يمكننا أن نلاحظ أن عائشة لم تنكر على ابن عمر استغرابه من حديث أبي هريرة نظراً لمكانته في رواية الحديث، فالرواي ليس حاكماً على النص. وبعبارة أخرى قوة السند لا تعكس بالضرورة قوة المتن. فلا يكفي توقيع اسم الراوي للحكم على صحة الحديث، فاحتمال الخطأ والنسيان والوهم وارد لعدم عصمة حواس الراوي. كما سبق أن ذكرنا ويبدو أن احتمالات الخطأ والنسيان عند الرواة هي التي جعلت أبا بكر يتردد من جمع الحديث كما جاء في رواية عن القاسم بن محمد قال: " قالت عائشة: جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ وكانت خمسمائة حديث، فبات ليلته يتقلب كثيرا، قالت: أعدلوا فقلت: أتتقلب لشكوى أو لشيء بلغك. فلما أصبح قال أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك. فجئته بها فدعا بنا فحرقها فقلت لم أحرقتها قال

---

[106] ابن منظور، لسان العرب، ج7، مادة قرط، ص 374، القيراط هو نصف دانق، والمقصود بالقيراط في هذا الحديث مثل جبل أحد.

[107] **فتح الباري**. رواه البخاري، في كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، ج 3، ص 192، ح 1323–1324. ورواه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ج 2، ص 653، ح 55.

[108] رواه مسلم ، كتاب الجنائز، ص 653–654، ح 5 .

خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت و لم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذاك فهذا لا يصح".[109]

**3. عرض الحديث على سبب وروده**

نقدت عائشة رضي الله عنها بعض متون الأحاديث بناءً على الظروف أو الأسباب التي قيل فيها الحديث.

– مثل حديث المبتوتة؛ فلقد رخّص النبي ﷺ لتلك الصحابية حسب ظروفها. روى مسلم من طريق الشعبي أنه قال: "دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ، فقالت: "طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السّكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة".[110] وعن هشام عن أبيه قال: "عابت ذلك عائشة أشدّ العيب –يعني حديث فاطمة– وقالت: "إنّ فاطمة كانت في مترل وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخّص لها رسول الله ﷺ".[111]

وعن هشام عن أبيه قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك، فقالت: "ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث".[112]

– وحديث البكاء على الميت حيث ذكرت –كما سبق أن رأينا– أن سبب قول النبي ﷺ لذلك الحديث هو مروره على يهودية كان أهلها يبكون عليها.

---

[109] القيسراني، محمد بن طاهر بن القيسراني. (ت 507هـ) **تذكرة الحفاظ** (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض: دار الصميعي، ط1/ 1417هـ ، ج1، ص5.

[110] رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ج 2، ص 1117، ح 42.

[111] **فتح الباري**. رواه البخاري تعليقا، كتاب الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس. وقوله ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن... بعد عسر يسرا﴾ (الطلاق: 65/1–7)،ج9، ح 5326/5324.

[112] رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ج 2، ص 1120، ح 52.

– وفي روايتين أخريين نقدت فيهما قول عروة الخاص بالطواف بين الصفا والمروة، وعارضت قوله بما ورد عن سبب نزول الآية عندما قالت أنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل.

وتعاملنا مع هذا النوع من الأحاديث واضح، إذ لا نحمل الأحاديث على التعميم في حالة ورودها في حالة تخصيص. وعند التعارض نجمع بين الأحاديث بأن يحمل كل حديث على وضع خاص به حسب الأسباب التي ورد فيها.

**4. عرض الرواية على مقياس رفع الحرج وتحقيق المصلحة**

لقد نقدت عائشة بعض متون الروايات على مقياس رفع الحرج وتحقيق المصلحة –أطلق عليها الشاطبي بالمقاصد الحاجية أو المصالح الحاجية[113] –مثلما فعلت مع فتوى ابن عمر في نقض المرأة شعرها عند الغسل.

– حيث استدركت عائشة رضي الله عنها على فتوى ابن عمر بسبب ما قد يسببه من حرج للنساء، وهي أعلم بأحوالهن منه، فابن عمر لم يأخذ بعين الاعتبار الفرق بين غسل المرأة وغسل الرجل، لذلك تعجبت عائشة وقالت: "أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن"، مثلما يفعل الرجال ذلك، فهم يحلقون رؤوسهم، ولا تفعل ذلك النساء. وفي سؤال أم سلمة ما يشير بشعورها بالحرج، وهذا قد ينطبق على كثير من النساء اللاتي يشددن ضفائر رؤوسهن، فرد المصطفى عليها كان قائماً على رفع الحرج.

– ومثلما فعلت مع الحديث الخاص بالمبتوتة فعلى أساس تحقيق المصلحة ذهبت إلى تخصيص ذلك الحديث. اعترضت عائشة على تعميم فاطمة بنت قيس الحكم بعدم السكن والنفقة لكل مطلقة بسبب اصطدامه مع مصلحة غيرها من المطلقات مثلما حدث لابنة عبد الرحمن بن الحكم. وعليه عرضت قولها على مقياس المصلحة المعتبرة، فالحكم الوارد عن رسول الله ﷺ" أنه لم يجعل لها سكناً ولا نفقة" لأن ظرفها يختلف، ولمصلحتها خصها الرسول بذلك الحكم. فأرادت عائشة بهذا المقياس أن تعلمنا كيفية التعامل مع أحاديث المصطفى ﷺ، فليس من حسن التأسي والاقتداء بالمصطفى ﷺ،

[113] الريسوني، أحمد. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416هـ/1995م، ص 152.

تعميم ما خصصه، بل من حسن التأسي ربط الحديث بسبب وروده. فالمشكلة هنا ليست في صحة الخبر الذي روته صحابية لا يشك أحد في عدالتها، وإنما في فهمها للحديث، فلقد أخطأت فهمه، فعممت ما كان يجب أن يخصص. فلو طبق هذا الحديث على عامة المطلقات لأضر بمصلحة الكثيرات[114]. وانطلاقاً من المقياس الذي اعتمدت عليه عائشة، نستخلص مقياس عرض الحديث على مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام. وبشكل خاص: مقياس، عرض الحديث على المصالح المعتبرة لدى الشرع مثل حفظ النفس والدين، كحفظ نفس المؤمنة المطلقة من التشريد إذ لا نضمن بقاء دينها وعرضها إذا شُرِّدت، فستكون ساخطة ناقمة على المجتمع.

لقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من أخذ بالحديث ولم يوجب لها شيئاً، ومنهم من أخذ بالآية وأوجب لها السكن والنفقة، ومنهم من أوجب لها السكن دون النفقة[115]. فلو أخذنا بقاعدة تحقيق المصلحة التي على أساسها ذهبت عائشة إلى تخصيص هذا الحديث، لزال الاختلاف بين العلماء. فإن كان في إعطائها حق السكن والنفقة مصلحة، كان لها ذلك، وإن أدى ذلك إلى مضرة منعت منه. وكم من مطلقة في المجتمعات الإسلامية تقاسي آلام التشريد مع أطفالها، وحياة الذل بين أفراد عائلتها، فتفقد كرامتها الإنسانية.

– وكذلك مثل تعقيبها على فتوى ضرورة سفر المرأة إلا بمحرم لما قد يسببه ذلك من حرج لمن لا تملك محرماً. عن ابن شهاب حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم، قالت عمرة: فالتفتت عائشة إلى بعض النساء (وقالت): "ما لكلكن ذو

---

[114] الجوابي، محمد طاهر. **جهود المحدّثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف**، ص 470–471؛
– الأدلبي، صلاح الدين بن أحمد، **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي**، ص 133–135؛
– الزركشي، بدر الدين. ص 134–135.

[115] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1966م، ج 8، تفسير سورة الطلاق، ص 167. وانظر:
– الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. **أحكام القرآن**، محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت، ج 5، ص 355–361. وانظر:
– د. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج 6، ص 240–243.

محرم".[116] وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار: "احتج بخبر عائشة هذا من لم يشترط المحرم في وجوب الحج، ولا حجة في قول أحد مع قول النبي ﷺ: "لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم" قال: "وقد قيل لأبي حنيفة: "فإن عائشة كانت تسافر بلا محرم"؟ فقال أبو حنيفة: "كان الناس لعائشة محرماً مع أيهم سافرت، فقد سافرت مع محرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك".[117]

من خلال الروايات التي تناولت مسألة سفر المرأة بدون محرم نجد أنفسنا أمام ثلاث حالات: الحالة الأولى، نهيت فيها المرأة عن السفر وحدها في سفر يدوم لمدة ثلاثة أيام فأكثر.[118] والحالة الثانية، نهيت فيها المرأة عن السفر وحدها في سفر يدوم يومين فأكثر.[119] أما الحالة الثالثة، فقد نهيت فيها المرأة عن السفر وحدها دون محرم بشكل مطلق.[120]

وحسب تعليق الترمذي فأهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم[121]، والذي نعلمه أن المكروه الذي لا يؤدي إلى حرام شيء والمحرم شيء آخر. وذهب إلى أن أهل العلم اختلفوا في المسألة إلى فريقين، الأول ذهب إلى أن الحج لا يجب عليها إذا انعدم لديها المحرم، والثاني ذهب إلى أنها تخرج للحج إذا كان الطريق آمناً.

وعائشة بتعقيبها على رواية ابن عمر بقولها: "ما لكلكن ذو محرم"، أدرى بواقع النساء منه، إذ أشارت إلى وجود حالات أخرى لم ترد في الحديث الذي رواه، فواقع

---

[116] **سنن البيهقي**، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق آمنة، ج 5، ص 226 وانظر:

- البستي، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354هـ). صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1413 /1993م ج 6، ص 442 – 443.

[117] ابن سلمة، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجرى المصري الطحاوى الحنفي. **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمّد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة سنة 1407هـ/1987م ،ج 2 ص 115-116.

[118] الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الحج، ج2، حديث رقم 1338. وما رواه أحمد، في كتاب باقي مسند المكثرين، حديث، ج3، ص3. وما رواه الترمذي في كتاب الرضاع، ح 1169

[119] الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، ح 1197، وكتاب الحج ح 1864.

[120] الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الحج، حديث رقم 134.

[121] أنظر تعليق الترمذي على الحديث الذي رواه في كتاب الرضاع، ح 1169.

بعض النساء قد يتناقض مع الرواية التي رواها ابن عمر، وعليه فلا يحمل الحديث على من ليس له محرم، وإنما يحمل على من لها محرم.

وقول الطحاوي: "لا حجة في قول أحد مع قول النبي ﷺ" كلام يحتاج إلى نقاش، فالحالات التي تعرضنا لها فيما سبق هي دليل على ذلك. فلا يمكن أن نغض الطرف عن الفارق الموجود بين تلك الروايات الصحيحة، فشتان بين اليومين والثلاثة أيام والمطلق، خاصة إذا ترجمنا هذه المدة الزمنية على ظروف السفر في هذا العصر، فيمكن للمرأة أن تسافر من بلد إلى آخر، ولا يستغرق الوقت أكثر من ساعة، أو يوماً كاملاً. وهذا يتفاوت حسب وسائل النقل المستعملة، فتباين تلك الأحاديث إن دل على شيء فإنما يدل على وجود حالات مختلفة، وأن تلك الأحاديث ارتبطت بظروف زمانية ومكانية مختلفة.

فتعاملنا مع هذا النوع من الأحاديث يقوم على أساس تحقيق المصالح المعتبرة لدى الشارع ورفع الحرج الذي يعتبره الشرع حرج فيه مشقة. ويمكن أن يستخلص من هذه الرواية أيضاً عرض الحديث على العامل الزمني والمكاني المتغير. فإن ارتبط الحديث بعامل متغير زمانيا ومكانيا يعاد النظر في الحكم المترتب عليه بناء على المتغيرات المستجدة.

**خاتمة**

حظيت عائشة رضي الله عنها بموقع مرموق في الوسط النخبوي لمجتمعها، بفضل المواهب التي اجتمعت فيها ، ونتيجة العوامل التي ساعدتها على تكوين شخصيتها قبل وبعد زواجها، فهي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، خريجة مدرسة المصطفى ﷺ.

وترجع جذور عملية نقد المتن إلى عهد الصحابة ولقد كانت عائشة رضي الله عنها أكثر الصحابة انتباها إلى ما حصل في متون بعض الأحاديث من تغيّر نتيجة وهم أو خطأ، أو سوء فهم، كل ذلك حسب نظرتها إلى تلك المتون، وإلى ما في فتاوى

بعض الصحابة من مخالفة لما أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام، لذلك استدركت على عدد من الروايات والفتاوى. ومن خلال استدراكاتها استخلصنا منهجيتها، باعتبار الصحابة كانوا أشد حرصا على أحاديث الرسول ﷺ أكثر من غيرهم. تلك المنهجية التي نحتاجها أثناء تعاملنا بالخصوص مع الأحاديث الصحيحة عند تعارض بعضها مع البعض. وخاصة إذا تترتب عن تلك الأحاديث أحكام فقهية قد تنعكس سلبا على الأفراد أو المجتمع سواء في الحياة الفكرية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية. فإذا أخذنا بعض الأحاديث مجتمعة مثلا حديث الشؤم وحديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب. وقد أنكرهما عائشة واعتبرت الكلام الثاني فيه تشبيه للمرأة بالكلاب. وعليه يمكننا تصور نظرة المجتمع للمرأة التي قد تكون مصدر شؤم، والتي تقطع الصلاة مثلما يقطعها الكلب والحمار. نظرة تترتب عنها عقلية تنتج أحكاما لا يمكن أن تكون في صالح المرأة بقدر ما تكون ضد مصالحها.

وأخلص إلى القول بأن المنهجية التي حاولت استخراجها تنقسم إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بعدد من البدهيات، ويتعلق القسم الثاني بعدد من القواعد. فأما البدهيات فإنّ منها: اعتبار أنّ عدالة الصحابة أمر بديهي؛ وضرورة التمييز بين عدالة الصحابة وعصمتهم؛ ووجوب التمييز بين قداسة النص وعدالة الصحابي، فقداسة النص فوق كل اعتبار، وحتى لا يُقَوَّل رسول الله ﷺ ما لم يقله، فتتخذ تلك الأقوال مصدراً للتشريع. ومن هذه البدهيات أيضاً وجوب التمييز بين خطأ الراوي أو وهمه أو نسيانه من جهة وبين كذبه على رسول الله ﷺ من جهة أخرى، فلا يعني حصول خطأ أو وهم أو نسيان في الرواية أن الصحابة رضوان الله عليهم كذبوا على رسول الله ﷺ. ومن المعروف أن طريقة سرد الرسول ﷺ للحديث كانت تساعد على تحفيظه الحديث للصحابة. ومن الأمور التي عدت من البدهيات كذلك تقديم رواية الأكثر ضبطاً عند تعارض الروايات، وإذا كان التعارض بين حديث الرسول وفتوى الصحابي فإن حديث الرسول يقوم بطبيعة الحال.

أمّا القواعد والمقاييس الخاصة بالاستدراك لدى عائشة رضي الله عنها فإنها تتلخص في أربع قواعد؛ الأولى هي عرض الحديث على القرآن الكريم، الثانية هي

عرض الرواية على رواية أخرى في الموضوع نفسه؛ وبذلك أما بعرض الحديث على حديث آخر، أو بعرض الرواية على صاحب القصة، أو معاضدة رواية برواية أخرى. والقاعدة الثالثة هي عرض الحديث على سبب وروده، أما القاعدة الرابعة فهي عرض الرواية على مقياس رفع الحرج وتحقيق المصلحة.

إن التباين الموجود في متون الأحاديث الصحيحة يحتاج إلى دراسات معمقة، ليس في الأحاديث الصحيحة المتعارضة فحسب، بل حتى الأحاديث الصحيحة التي تثبت حكما أو تنفي حكما. فقد تجد الحديث الصحيح نفسه مروياً بطرق عديدة وإن كانت تؤدي إلى الحكم نفسه إلا أن متونها مختلفة، وهذه مسألة تحتاج إلى تدقيق وبحوث جادة.

وفي الختام لا بد من ا لتأكيد على أن علم نقد المتن يحتاج إلى جهود جماعية تقوم بها مؤسسات بحثية؛ فالجهود الفردية لا يمكن أن تؤتي الثمرة المرجوة في تقدم هذا العلم، لأن ميدانه واسع جداً، ويحتاج إلى جهود فرق من الباحثين يتعاون أفرادها وتستوفى فيها الكفاءات والتخصصات والخبرات المتنوعة، ويمكن لهذه الفرق أن تقوم بتجميع كل الأحاديث وتصنيفها تصنيفاً موضوعياً؛ ثم النظر في متونها وعرضها على أدوات النقد.